

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للمناقصة العامة رقم (7) لسنة 2018/2017
بشأن عملية توريد وتركيب مستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي
بمقر الهيئة
بمبنى خدمة المستثمرين-العين السخنة

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
2018/2/8

قيمة النسخة 500 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع المناقصة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع المناقصة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة
7	2.8 اللغة المستخدمة
7	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المطاريف
8	2.10 مدة الارتباط
8	2.11 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.12 معاينة موضوع المناقصة
9	2.13 تجزئة المناقصة
9	2.14 فض المطاريف الفنية
9	2.15 تعديل الكميات
9	2.16 التقييم الفني
9	2.17 فض المطاريف المالية
9	2.18 التقييم المالي
10	2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية
10	2.20 توقيع العقد
10	2.21 الضمان
10	2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
10	2.24 التنازل عن العقد
11	2.25 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.26 فسخ العقد تلقائياً
11	2.27 فسخ العقد قبل انتهائه
11	2.28 الالتزام بالقوانين

11	2.29	فض المنازعات
12	2.30	شروط وأحكام أخرى
13	3.	بيان الاعمال المطلوبة
13	3.1	بيان بمستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي
14	3.2	شروط التوريد :-
14	3.3	التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير
14	3.4	كميات المقايسة
14	3.5	الحصر والقياس
14	3.6	تحليل الاسعار
15	3.7	طريقة المحاسبة
15	3.8	صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات
15	3.9	صرف المبالغ المعلاة
16	3.10	فحص الأعمال قبل تغطيتها
16	3.11	إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة
17	3.12	إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها
17	3.13	إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة
17	3.14	مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير
18	3.15	مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة
20	4.	محتويات المظروف الفني
20	4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
20	4.2	العروض الفنية للأعمال
21	4.3	المرفقات
22	5.	محتويات المظروف المالي

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. فاكس: 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	17 شارع هدى شعراوي - باب اللوق - وسط البلد - القاهرة
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح .

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 .

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية....

ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد وتركيب مستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الكائن الكيلو 114 طريق القمامية العين السخنة القديم السويس - مصر، في مناقصة عامة بين الشركات المتخصصة في هذا المجال.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال توريد وتركيب مستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي وذات خبرة وكفاءة مشهوده في هذه الأعمال الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موائى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
 - دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.
- على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء.
- تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيقوم بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكمله له.
- لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).

سيتم ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك إلى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.
تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط . وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي:-

السبت 2018/1/20م	تاريخ الاعلان عن المناقصة
الخميس 2018/2/8م	اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات
الخميس 2018/2/8م	موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية
ثلاثون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية.	نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه . وتحفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الخميس الموافق 2018/2/8م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة - محافظة السويس .

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي ، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول . فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين**التأمين الابتدائي**

التأمين الابتدائي وقدره 10000 جنيه مصري (فقط عشرة آلاف جنيه مصري لا غير) ويرفق بالعرض الفني .
يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس إما نقداً أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية ، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.
- يتم احتجاز ما يعادل 5% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال ممن ترسو عليه المناقصة تظل لدى الهيئة طوال مدة الأعمال محل العقد المزمع إبرامه وتصرف مع المستخلص الختامي.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى أدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال والخاصة بطبيعة التربة والأحوال المائية والمناخية وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقاً لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقراراً منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.13 تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.14 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.15 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% (خمسة و عشرون في المائة) وبنفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة. ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من

بينها:-

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما اذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة ، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة ، فيعتبر هذا العطاء فائزاً ، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.20 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موسى بعلم وصول ، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد ، و في حالة عدم استلام امر التوريد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن ، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع .

2.21 الضمان

يضمن من ترسو عليه المناقصة الأعمال موضوع المناقصة لمدة سنة من تاريخ التسليم الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان المنصوص عليه في القانون المدني. كما يعتبر مسئول مسؤولية كاملة عن صلاحية وصمود وأمان جميع الأعمال المؤقتة ووسائل الإنشاء.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء ، إضافة ، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية ، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة. ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقه من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسؤوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولاً عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماماً كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز لمن ترسو عليه المناقصة استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد ، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابها بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها . وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :-

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
- 2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.28 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. بيان الاعمال المطلوبة

3.1 بيان بمستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي

ترغب الهيئة في توريد وتركيب الاتي:

م	الوحدة	الكمية	البيان
1	بلوك	186	حشو ابراج تبريد 80 سم x 80 سم سمك 450 ميكرون - تحمل حراري يصل حتى 65 درجة.
2	بلوك	48	مانع رزاز 180 سم x 14.5 سم سمك 350 ميكرون - تحمل حراري يصل حتى 65 درجة.
3	بالعدد	192	تحاميل حشو مصنوع من الحديد المجلفن مدهون ايبوكسي.
4	صفحة	3	طبقة فايبر جلاس مكونة من poly resin 2121p - مصلب فوري مناسب لمادة poly resin من styrene - لدهان ارضية ابراج التبريد.
5	بالعدد	24	الواح فايبر 2 مم مقاوم ابيض ومواصفاته :- 1-light weight and high strength 2-excellent anti-corrosion performance 3-electric,heat and sound insulation 4-easy to install andmaintain
6	متر مربع	45	دهان مادة الايبوكسي مواصفاته :- 1- مادة دهان ايبوكسي زنك مقاوم للتاكل 2- دهان الايبوكسي على هيئة مركبين معالج بالزنك 3- اللون : رمادي 4- نسبة المواد الصلبة (بالوزن) : 76% 5- الكثافة (كجم/لتر): 1.70

3.2 شروط التوريد :-

- 1- مكان الاستلام : بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الكائن الكيلو 114 طريق القطامية - العين السخنة القديم السويس - مصر .
- 2- بلد المنشأ للأصناف : يفضل (امريكى - اوروبى غربى - يابانى - صيني ممتاز) .
- 3- مدة الضمان 3 سنوات.
- 4- مدة التنفيذ بحد اقصى اسبوعين من تاريخ التعاقد .
- 5- يشمل العرض النقل الى مقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بالعين السخنة - الكائن الكيلو 114 طريق القطامية - العين السخنة القديم السويس - مصر .

3.3 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة التأخير أو عدم الالتزام في التنفيذ يتم التنفيذ على حساب الشركة الراسي عليها دون التقيد بالقيمة الموضوعه من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافاً اليه 10% من قيمة ما يتم سداده كمصروفات إدارية، وهذا كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع وبحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ، وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.4 كميات المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة والقياس هندسي وفقاً لشروط العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

3.5 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال بمعرفة من ترسو عليه المناقصة وتحت إشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولاً بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه المناقصة.

3.6 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.7 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للمورد طبقاً لما يتم حسابه وحصره لما تم توريده فعلياً وذلك من خلال مستخلصات تعد من قبل الشركة الموردة وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1. يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية .
2. يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقاً للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضي 30 (ثلاثون) يوماً من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3. يتم حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه المناقصة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلاً بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولمهندسي الهيئة الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق من ترسو عليه المناقصة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.
4. أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقاً لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.
5. يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه المناقصة في المستخلصات السابقة.
6. يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه المناقصة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقاً لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه المناقصة بموجب هذا العقد.
7. لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.
8. إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو عليه المناقصة طبقاً لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقاً لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.9 صرف المبالغ المعلاة

1. بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة .
2. عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

3. من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.
4. يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص و الاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.
5. يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد و لم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخاً معتمدة من نتائج الاختبارات.
6. إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه المناقصة، أما المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.

3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها

لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبته عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابياً عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزاً للفحص وأخذ المقاسات.

وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبته بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبته مطابقاً للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقاً للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.

إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوماً من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفة مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسؤولية على الهيئة.

3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز لممثلي الهيئة بعد الرجوع للسلطة المختصة أن يطلب من الشركة الموردة أن توقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على الشركة الموردة توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف :

يجوز لممثلي الهيئة بعد الرجوع للسلطة المختصة أن يحدد أي تمديد يراه مناسباً لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدتها الشركة الموردة فعلاً بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاتها، ويتم إخطار الشركة الموردة كتابياً بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائياً لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

- (1) منصوص عليه في العقد.
- (2) ضرورياً بسبب تقصير الشركة الموردة في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته - لشروط العقد.
- (3) ضرورياً بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.
- (4) ضرورياً لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية:-)

- أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.
- ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذري أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.
- ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.
- ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.
- ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.13 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

جميع معدات من ترسو عليه المناقصة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلي الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيّاً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواد من الضياع أو الإهمال أو التلف.

3.14 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

➤ يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنة 2008 ولائحته

- التففيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن . وتساهم الهيئة في تقديم التسهيلات اللازمة لذلك .
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والمصاريف المستحقة عن قيامه بواجباته دون أية مسؤولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت.
 - يجب على من ترسو عليه المناقصة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
 - على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامه والسكينة العامه والآداب العامه.
 - على من ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضة وكذا على سبيل المثال - الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات تليفونية - كابلات الإشارة - مواسير - أثاث وأجهزة كهربائية - مسطحات خضراء وأشجار... الخ . وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصله منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
 - يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.
 - يلتزم من ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية ، وذلك بخلاف مسؤولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير .

3.15 مسؤوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أي وقت من النهار أو الليل بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسي عليه المناقصة بذلك وكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن ويتيسر أعمال الإشراف وطبقاً للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على أعمال الراسي عليه المناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقاً لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

- يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصورة دائمة وأولاً بأول
- وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات عند التسليم الابتدائي للأعمال محل هذه المناقصة وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.
- علماً بأنه إذا طلب من ترسو عليه المناقصة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزونه بحاله نظيفة ومرتبته في الأماكن التي تحددها الهيئة.
- جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسمياً وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه المناقصة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلي الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون إذن معتمد من مهندسي الهيئة.
- لا تعد الهيئة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيّاً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو موادها من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والظمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لممارسة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسؤولية على الهيئة.
- يتحمل من ترسو عليه المناقصة جميع التكاليف والرسوم اللازمة لإنشاء الطرق الفرعية المؤقتة لتسهيل الوصول إلى الموقع أو خلاله، وكذلك عليه توفير أية تسهيلات إضافية خارج الموقع بغرض تنفيذ الأعمال ويكون ذلك على حسابه الخاص.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (7) لسنة 2018/2017

بشأن عملية توريد وتركيب مستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي

بمقر الهيئة بمبنى خدمة المستثمرين - العين السخنة

عطاء شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة .
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوى المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- 2) العروض الفنية للأعمال.
- 3) المرفقات.

- ◀ على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- ◀ تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- ◀ يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.2.1 نوع المواد المستخدمة

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.2.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة من ما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لاحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (7) لسنة 2016/2017

بشأن عملية توريد وتركيب مستلزمات ابراج التبريد لتكييف المركزي

بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

مبنى خدمة المستثمرين-العين السخنة

عطاء شركة ()

"العرض المالي"

يحتوى العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي :-

- 1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- 2) ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته، وفي حالة طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة يجب النص على ذلك صراحة في العرض المالي وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة
- 3) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 4) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- 5) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- 6) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك . ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.